نون - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٨؛ غونزالو بونيلو سانشيز ضد اسبانيا
(مقرر متخذ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدم من: غونزالو بونيلو سانشيز
[يمثله محام، السيد خوسيه لوي مازون كوستا]
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: أسبانيا
تاريخ البلاغ: ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ، المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، هو غونزالو بونيلو سانشيز، مواطن أسباني يعيش في أشبيلية، بأسبانيا، ويدعي بأنه ضحية انتهاكات ارتكبتها أسبانيا للمادة ١٤، الفقرة ١، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لأسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. وصاحب البلاغ يمثله محام، السيد خوسيه لوي مازون كوستا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤، طلب صاحب البلاغ، وهو صيدلي مؤهل تماما، ترخيصا بفتح صيدلية من رابطة الصيادلة في قادس (Colegio Oficial de Farmacéuticos de Cádiz). والتمس فتح صيدلية في ضاحية سان روك، في قادس وبنى طلبه على أساس اشتراطات المرسوم الملكي ٨٧/٩٠٩. ورفض طلبه بقرار صدر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، على أساس أن الصيدلية الجديدة ليست بعيدة بما فيه الكفاية عن قلب البلدة الذي يتعين أن يكون مفصولا بحاجز طبيعي أو اصطناعي. وقدم صاحب البلاغ استئنافا إلى المجلس العام الأسباني للكليات الرسمية للصيادلة (Consejo General de Colegios Oficiales de Farmacéuticos)، ورفض أيضا في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦.

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد نيسوكه آندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسليا مدينا كويروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد مارتن شينن، والسيد ماكسويل يالدن.

٢-٢ وبعد ذلك قدم صاحب البلاغ شكوى إدارية (recurso contencioso administrativo) إلى المحكمة الإقليمية (Audiencia Territorial) في إشبيلية. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، ألغي القرار الإداري الصادر عن المجلس العام في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٦، على أساس أن شرط الفصل غير قانوني بالنظر إلى أنه مستمد من أمر وزاري صادر في عام ١٩٧٩، وهو لا يمكن أن ينسخ مرسوما ملكيا؛ وجرى الترخيص لصاحب البلاغ بفتح صيدليته.

٢-٣ أما المجلس العام الأسباني للكليات الرسمية للصيادلة فقد قام بدوره بتقديم استئناف إلى المحكمة العليا لأسبانيا. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١، ألغي قرار المحكمة الإقليمية وحرم صاحب البلاغ من الترخيص المتنازع عليه. وقد وافقت المحكمة العليا، في حكمها، على أن المرسوم الملكي ٧٨/٩٠٩ اشترط فقط أن تقدم الصيدلية الجديدة الخدمة لسكان يربو عددهم عن ٢ ٠٠٠ نسمة، في حين اشترط الأمر الوزاري، إضافة إلى ذلك، أن يكون التجمع الجديد للسكان منفصلا عن البلدة الموجودة بحاجز طبيعي أو مادي. وارتأت المحكمة أن الأمر الوزاري لا يمكن أن ينسخ مرسوما ملكيا، لأن من شأن ذلك أن ينتهك مبدأ تسلسل السلطة؛ ولكنها مضت قائلة إنه لم يجر الامتثال بالكامل لشرط الانفصال في قضية صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، رفضت دائرة خاصة بالمحكمة العليا الاستئناف الآخر لصاحب البلاغ (recurso de revisión). وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، تقرر عدم مقبولية استئناف لاحق (recurso de amparo) لصاحب البلاغ أمام المحكمة الدستورية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الحكم الصادر عن المحكمة العيا في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١ كان تعسفيا وحرمه من حق المساواة أمام المحاكم، انتهاكا للمادة ١٤، الفقرة ١. وفي هذا الصدد، يدعي محاميه بأن المحكمة العليا ما برحت تحكم تقليديا لصالح فتح الصيدليات، ويرفق نسخا لحكمين بهذا المعنى[٣٦]. بيد أن المحامي نفسه يقول إن حكم المحكمة العليا يعلن أن الأحكام القضائية المستند إليها لا تتفق مع الوقائع في قضية صاحب البلاغ.

٣-٢ ويدعي المحامي بحدوث انتهاك آخر للمادة ١٤، الفقرة ١، فيما يتعلق برفض استئناف صاحب البلاغ (recurso de amparo). وفي هذا الصدد، يدعي بأن قضاة المحكمة الدستورية لا يبتون بأنفسهم في مسألة عدم المقبولية، بل إن تلك القرارات يعدها بصورة روتينية فريق من المحامين الذين يعملون لحساب المحكمة الدستورية، وأن القضاة يوقعون فحسب على تلك القرارات. وفي الختام، يدعي المحامي أن المحكمة الدستورية حرمت صاحب البلاغ من الحصول على جلسة استماع عادلة عندما رفضت طلبه للاستئناف، حيث أن إمكانية الاستئناف ممنوحة لمكتب المدعي العام (Ministerio Fiscal) فقط.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه نتيجة للقرارات القضائية الظالمة والمتحيزة، إلى جانب تطبيق التشريع الذي يدعي بأنه من بقايا العصور الوسطى، والذي لا ينطبق إلا على الصيادلة عند ممارسة مهنتهم بوصفهم قائمين بتركيب الأدوية وتوزيعها، فقد تعرض للتمييز، انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

---

(٣٦) حكمان صادران عن الدائرة الثالثة للمحكمة العليا في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦، يفسران المرسوم الملكي ١٩٨٧/٩٠٩ بالمعنى الواسع، أي لصالح مبدأ "تأييد الفتح".

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد نظرت اللجنة بعناية في البيانات التي قدمها صاحب البلاغ وتشير إلى قراراتها الثابتة[٣٧] بأن تفسير التشريع الوطني مسألة تختص بها أساسا محاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية. وفي هذه القضية، لم يقدم صاحب البلاغ الأدلة الداعمة لادعائه بأنه جرى تفسير القانون وتطبيقه بصورة تعسفية أو أن تطبيقه يرقى إلى الحرمان من العدالة الأمر الذي يمكن أن يشكل تمييزا انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد، وترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك المادة ١٤، الفقرة ١، من العهد فيما يتعلق برفض المحكمة الدستورية لاستئنافه، فقد نظرت اللجنة بعناية في البيانات التي قدمها صاحب البلاغ. وترى أن محامي صاحب البلاغ لم يدعم بالأدلة، لأغراض المقبولية، كيف أن مكتب المدعي العام (Ministerio Fiscal)، دفاعا عن الصالح العام للجمهور، يمكن أن يطعن في رفض استئناف (recurso de amparo) أو كيف أن الطريقة التي تنظم بها المحكمة الدستورية جدول أعمالها وتباشر جلسات استماعها يمكن أن تشكل انتهاكا لحق صاحب البلاغ في الحصول على جلسة استماع عادلة بالمعنى الوارد في الفقرة ١، من المادة ١٤، من العهد.

٥ - ولذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى محاميه، وللعلم، إلى الدولة الطرف.

---

(٣٧) انظر، في جملة أمور، قرار اللجنة الصادر بشأن البلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨ (آنا ماروفيدو ضد السويد، الفقرة ١٠-١؛ وقد اعتمدت الآراء في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١).